



N° 0003 رقم

Nouakchott, le 24 JAN 2011 نواكشوط في

Le Président

الرئيس

تعميم

إلى السادة :

رؤساء محاكم الاستئناف.

رؤساء محاكم الولايات.

رؤساء محاكم المقاطعات.

الموضوع: تكرار التنفيذ

لقد عانى قضاؤنا من ظاهرة مريبة تتمثل في إعادة نشر القضايا التي سبق أن حكم فيها وتم تنفيذ الأحكام المتعلقة بها، واستقر حال الأطراف فترة طويلة على ذلك.

إن إعادة نشر هذه القضايا، يتم دائما عن طريق تقدم أحد الأطراف بطلب تنفيذ للحكم القديم، فتصدر المحكمة أمرا وينطلق النزاع من جديد، ولا تكاد تخلو ولاية من ولاياتنا من حالة أو أكثر من هذه الحالات الشاذة، وهذا ما جعلني أذكركم بما يلي :

1 – إن دور القضاء في فض النزاعات ينتهي عندما يصدر حكما باتا ويتحصن هذا الحكم من كل الطعون، ويشرف على تنفيذه مرة واحدة لا غير، وهذا ما استقر عليه فقه المحكمة العليا في قرارات كثيرة لها.

2 – إن حماية الأملاك التي تم الحكم بها والتنفيذ عليها ليست من مهام القضاء، وهذا ما استقر عليه عمل المحكمة العليا كذلك ، مما يجعله فقه قضائيا ملزما ومتواصلا.

3 – إن على القاضي إذا رفعت إليه طلبات من هذا النوع من القضايا أن يصدر قرارا برفض الدعوى، بعد أن يتحقق من انه سبق أن صدر أمر بالتنفيذ الجبري للسند المطلوب تنفيذه من جديد، فلا ينبغي إصدار أمرين بالتنفيذ لسند تنفيذي واحد.

4 - أنه في حالة ما إذا رفعت إلى المحكمة قضية بين نفس الأطراف ولكنها على أسباب حدثت بعد الحكم مثل بيع طارئ أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذه واقعة جديدة يلزم البت فيها لأن الحكم لا يتناول الأسباب التي تنشأ بعده.

5 - إن مهمة القاضي هي حسم الخصومات لا خلقها، وبذلك فإن كل قضية انتهت مراحل النقاضي فيها واستقر حال أطرافها بعد التنفيذ من غير اعتراض في الآجال، لم يعد مقبولا نشرها من جديد، ولو في شكل دعوى عدم سلامة التنفيذ.

وانطلاقا مما تقدم، فإنني أدعوكم إلى الامتناع عن الأمر بإعادة تنفيذ الأحكام التي سبق تنفيذها، كما أدعوكم إلى اليقظة والحذر في هذه القضايا حتى لا تنتشروا نزاعا تم حسمه نهائيا.

وفي الأخير اطلب منكم أن تشعرونا بتسلمكم لهذا التعميم.

السيد ولد الغيلاني



للاطلاع :

- رئيس المجلس الأعلى للقضاء
- وزير العدل
- المدعي العام لدى المحكمة العليا
- نقيب المحامين